

دليل الطالب للقبول المركزي

أ. شروط القبول المركزي وضوابطه في الجامعات العراقية:

أ. ١. الشروط العامة للقبول:

يشترط في الطالب الذي يقبل في الجامعات أن يكون:

- 1- عراقي الجنسية.
- 2- حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.
- 3- من مواليد 1996 وما بعدها.
- 4- ناجحاً في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة ويكون تقديم الطالب المكفوف (الذي تتوفر فيه الشروط للدراسات الإنسانية الملائمة) عن طريق القبول المركزي.
- 5- متفرغاً للدراسة ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة (في الوقت ذاته) في الكليات والمعاهد الصباحية ويشمل ذلك منتسبي المؤسسات الحكومية كافة ويشترط في استمرارهم بالدراسة الحصول على إجازة دراسية من دوائهم ابتداءً ، على وفق التعليمات النافذة، ولا يجوز الجمع بين دراستين وفي حال ثبوت خلاف ذلك يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله.
- 6- من خريجي:
 - أ. السنة الدراسية الحالية.
 - ب. السنة الدراسية السابقة من غير المقبولين قبولاً مركزياً في أيكلية أو معهد ويتم قبولهم على وفق الحدود الدنيا لسنة تخرجهم.
- 7- الطلبة غير العراقيين حاصلون على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية والمقبولون مركزياً يتم إبلاغهم خطياً بمراجعة قسم القبول المركزي/ شعبة الوافدين لبيان إعفائهم أو مطالبتهم بالأجور الدراسية بالعملة الأجنبية بحسب الضوابط الواردة في البند (أ-) من هذا الفصل.

أ. ٢. الأسس العامة التي يعتمدها نظام القبول المركزي:

يكون ترشيح الطلبة للقبول في الكليات والمعاهد بموجب نظام القبول المركزي المنفذ إلكترونياً بحسب الأسس الآتية:

- 1- يقبل الطالب على وفق الاختيارات المثبتة في استمارة التقديم عن طريق البوابة الالكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى أساس المنافسة في المجموع.

- 2- يتوجب على الطلبة:
- أ- خريجي الفرعين (الاحيائي والتطبيقي): ملء (٥٠) اختياراً في الاستمارة الالكترونية على ان لا يقل عدد المعاهد عن (١٠).
 - ب- خريجي الفرع الادبي: ملء ما لا يقل عن (٢٥) اختياراً ولغاية (٥٠) اختياراً في الاستمارة الالكترونية على ان لا يقل عدد المعاهد عن (١٠).
 - 3- إن تقديم الطالب في إستمارة القبول غير ملزم لقبوله قبولاً نهائياً بحسب الاختيارات المقدمة من قبله إذ إن قبوله يعتمد على تنافسه مع بقية الطلبة على وفق الأسس المعمول بها.
 - 4- يكون التقديم لكلية القانون (الحقوق) مقتصرًا على سكنة المحافظة حصراً ولا يحق للطالب التقديم إلى الكلية المذكورة في الجامعات التي تقع خارج محافظته.
 - 5- يكون التقديم إلى كليات الهندسة من خلال الاستمارة الالكترونية بحسب الأقسام.
 - 6- لأغراض المفاضلة في القبول تحتسب نسبة (٨ %) من درجة اللغات الأجنبية المضافة وتضاف إلى مجموع الطالب.
 - 7- لا يُعمل بمبدأ دروس المفاضلة إلا في حالة المنافسة على المقاعد الأخيرة في خطة القبول المعتمدة